

الحقوق التجارية الدولية

عقد التأمين البحري

تأليف الدكتور

المحامي احمد حمصي

مدرس قانون التجارة والشركات

عقد التأمين البحري

مقدمة

تعد الحقوق البحرية من أقدم الحقوق فهي سابقة على الحقوق الجوية في نشأتها فالمشرع لم يتدخل إلى حد ما في تنظيم عقد الضمان الجوي، وأحال الأمر إلى اتفاقيات النقل الدولية إلا أن المشتري في عقد التأمين البحري قد تدخل في بعض الأحيان وأخضع الطرفين إلى مجموعة من القوانين المكتملة وليست الأمرة إلى حد ما، وعلى العكس من ذلك فإنه في بعض الحالات أو في بعض أحكامه جعلها أمرة ولا يجوز الاتفاق على عكسها فيعمل بها في حال عدم ذكرها بالنص أو عكس ما يخالفها.

الباب الأول:

الفصل الأول: عقد الضمان البحري.

الفصل الثاني: مضمون الضمان البحري.

الفصل الثالث: المخاطر المضمونة.

الفصل الرابع: التزامات طرفي عقد الضمان.

الفصل الخامس: تسوية الأضرار.

الفصل الأول: عقد الضمان البحري

الفرع الأول: أطراف الضمان

إن عقد التأمين البحري لا يختلف كثيراً عن عقد التأمين الجوي إلا من حيث المخاطر البحرية الداخلية والمستثناة في العقد وبعض الفوارق في كيفية تنظيم مثل هذه العقود، كدرجة التأمين أن تكون إلى المرفأ أو المخازن لعملية النقل البحري هي أعقد من النقل الجوي لأن البضائع التي يتم نقلها في البواخر والسفن أثنى وأثقل وزناً من التي يتم نقلها في الطائرة ولورد عدة أشخاص تتولى إلى حد ما الإشراف على عملية النقل وملحقاتها فتتم عادة مجموعة من العمليات بالتنسيق مع أمين السفينة أو ربانها وأمين الحمولة ومقاول التفريغ والشحن وعميل الترانزيت والأمين على البضاعة ..إلخ.

الفرع الثاني: عقد الضمان

كما رأينا أن عقد التأمين الجوي حيث استخلصنا خصائص عقد الضمان الجوي بأنه أقرب ما يكون في رأينا إلى عقد إذعان أكثر من ميوله إلى عقد رضائي أو ملزم للجانبين أو أنه عقد تعويضي أو أنه عقد غرار أو أنه تجاري.فهو عقد يقوم على ضرورة عرض الأشياء المضمونة إلى خطر ما ، وأن المضمون يسعى إلى انتقاء نتائج هذه الأخطاء بواسطة الضامن وبهذا لا يصلح الضمان على مال لن يتعرض للخطر .

بأي حال وإن كان المشتري السوري قد عدّه عقداً تعويضياً م "354" ق .46ب .

الفرع الثالث: شكل العقد وإثباته:

1- وثيقة الضمان: كما رأينا سابقاً أن عقد الضمان من العقود الذي يحمل طابع الرضائية والذي ينعقد بالقبول والإيجاب ما لم يكن شرط الكتابة شرطاً للإثبات وليس الانعقاد فيغدو في هذه الحالة عقداً شكلياً وبالتالي إذا تم إضافة أو تعديل شرط من الشروط انقلب من عقد رضائي إلى عقد شكلي، وقد أوجب المشرع أن يحرر عقد الضمان باللغة العربية ويجوز أن تضاف إليها احد اللغات الدولية في التعامل "356"ق ب. كما أوجب المشرع أن ينظم عقد الضمان على نسختين وإدراج البيانات التالية فيه م"358"ق ب.

- (1) تاريخ عقد الضمان مبيناً به السنة، والشهر، واليوم، والساعة،
- (2) مكان العقد
- (3) اسم كل من المؤمن والمؤمن له وموطنهم
- (4) الأموال المؤمن عليها
- (5) الأخطار التي يشملها عقد التأمين والمستثناة وزمانها ومكانها
- (6) مبلغ التأمين وقسطه - توقيع المؤمن أو من يمثله
- (7) وثيقة التأمين

2- شكل الوثيقة: يجوز أن تتخذ وثيقة التأمين على أحد الأشكال التالية:

م "357" ق ب .

- (1) أن تكون اسمية: أي محررة لشخص معين وهو المستفيد وليس لهذا المستفيد أن ينقل حقه إلى شخص آخر إلا بإتباع حوالة الحق المقررة في القانون المدني أي قبول الضامن أي شركة التأمين أو إعلامها به على الأقل. م"305"مدني

- (2) أن تكون محررة لحاملها: وهي تنتقل إلى الغير وينتقل الحق بها بمجرد تسليمها له
- (3) أن تكون وثيقة محررة لأمر: وهي الحالة الغلبة عندئذ تنتقل إلى الغير بتظهيرها ولكن لا يترتب على تظهير وثيقة التأمين كما في الأسانيد التجارية في القانون التجاري رقم 33 تطبيق "مبدأ تظهير الدفع" ولهذا بحق للضامن أن يتذرع تجاه حامل وثيقة الضمان بالاعتراضات والدفع التي كان بإمكانه الاحتجاج بها على المضمون الأول، كما أنتج التعامل الدولي حالة جديدة حيث يجوز إجراء عقد التأمين لمصلحة شخص غير معين م"2/357"ق ب.

الفرع الرابع: شروط صحة عقد الضمان:

- 1- إذا كان لا يحمل تعرض الشيء المضمون الخطر
 - 2- إذا كان الخطر المضمون قد تحقق أو زال قبل إبرام عقد الضمان.
- 1- حالة انتفاء وجود الخطر: إن محل عقد التأمين هو الخطر الذي تلتزم شركة التأمين بنتائجه فإذا انعدم هذا الخطر كان العقد باطلا لانتهاء محله، صورة ذلك أن يتقرر عدم سفر السفينة المضمونة أو البضاعة مما يترتب عليها عدم تعرضها للخطر المضمون أي أن عقد الضمان يبطل إذا كان إلغاء العقد من قبل المضمون يعود لسبب أجنبي كالقوة القاهرة ويتوجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليها م"161"مدني فله أن يسترد كامل الأقساط التي دفعها لشركة الضمان لأن التزامه بدفعها لم يعد له سبب وفقا لأحكام الإثراء الغير مشروع والدفع الغير مستحق م"183+184" مدني أما إذا كان الإلغاء يعود لغير القوة القاهرة فإن المضمون يلتزم بدفع كامل الأقساط للضامن وهو بدل التأمين المتفق عليه

2- حالة تحقق الخطر أو زواله قبل إبرام العقد: عندما تهلك السفينة أو البضاعة أو أن تصل سالمة إلى مرفأ الوصول قبل إبرام عقد التأمين ففي كلا الحالتين لا ينعقد عقد التأمين ويعتبر باطلا لانعدام سببه بسبب عدم تعرض الأشياء المضمونة للأخطار البحرية إما أنها هلكت أو وصلت سالمة بمعنى أن عقد التأمين يقع باطلا إذا ثبت أن نبأ تحققه أو زوال الخطر قد بلغ إلى المكان الذي يوجد فيه المؤمن له قبل إصدار وثيقة التأمين أما إذا وقع العقد على شرط الأنباء السارة أو السيئة فلا يبطل العقد إلا إذا ثبت علم المؤمن له بتحقق الخطر أو علم المؤمن بزواله م"363" ق ب.

2- إبطال عقد التأمين:

أ- إبطال العقد لسوء البيانات: كما رأينا سابقا في عقد التأمين يقوم على طلب من المؤمن له فيقوم بتقديمه إلى الضامن أي المؤمن موضحا له الخطر وقيمه الحقيقية وتصريحا له بما يلزم من البيانات الأخرى وبالتالي فإن للمؤمن أي الضامن الحق في إبطال العقد الناجم م"2/126" مدني عن البيانات الغير صحيحة أو الكتم بسوء نية ويكون للمؤمن ذلك الحق ولو لم يكن البيان الغير صحيح أو الكتمان لأي صلة بالضرر الذي لحق الشيء المؤمن عليه م"366" ق ب،

ب- إبطال العقد بعد وقوع الحادث: وفقا للمبادئ العامة في القانون المدني حيث يعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملبسة، إذا ثبت أن المدلس إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم هذا العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابس م"2/126" مدني"وعليه إذا قام المؤمن له بسوء نية بتقديم تصريح غير مطابق للحقيقة فيما يتعلق بالحادث الذي وقع سقط حقه في مبلغ التأمين

ج- إبطال العقد لزيادة الخطر: وفقا لمبادئ التأمين الانكلوسكسوني أن المتعاقد أي المؤمن له عندما يبرم مع الضامن عقد التأمين فإن محل ذلك العقد هو الخطر المؤمن منه الذي يتحمله بدرجة معينة من الخطر فيتوجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن أي الضامن بالتغيرات الجوهرية التي من شأنها زيادة الخطر خلال ثلاثة أيام م "1/367" ب .س من تاريخ علمه بها سواء كان ذلك من فعله أو فعل غيره بسوء وأيضاً من غير فعله مع علمه بها وهنا يتوجب علينا التمييز بين حالتين لم يأت على ذكرها المشتري السوري

الحالة الأولى: العلم بزيادة الخطر قبل تحقق الخطر المؤمن منه.

الحالة الثانية العلم بزيادة الخطر بعد تحقق الضرر أو الخطر المؤمن منه.

الحالة الأولى: 1- المؤمن له حسن النية "أي إخطار المؤمن " أي الضامن

i. المؤمن له حسن النية

(1) عن فعله:

وهنا يتوجب عليه إخطار الضامن خلال ثلاثة أيام من تاريخ فعله م "2/367" ب فيجوز للضامن فسخ العقد أو المطالبة بقسط إضافي مقابل زيادة الأخطار الناجمة عن فعل المؤمن والذي يعد حسن النية لإخطاره الضامن بزيادة الأخطار الناجمة عن فعله، والجدير بالذكر أن علمه هنا مفترض لأن زيادة الأخطار وقعت بفعله

(2) من فعل غيره:

فهنا يتوجب عليه الإخطار خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بها فيجوز للضامن فسخ العقد والحق بقبض كامل قسط التأمين أو المطالبة بقسط إضافي مقابل زيادة الأخطار الناجمة عن فعل الغير والذي يعد حسن النية لإخطاره الضامن بزيادة الأخطار الناجمة عن فعل الغير خلال المدة المعينة .

.ii. المؤمن سيء النية:

أي لم يخطر المؤمن أي الضامن مع علمه الأكيد بزيادة الخطر سواء من فعله أو فعل غيره وهنا يحق للضامن فسخ عقد التأمين والمطالبة ببقية القسط الجاري للسنة على سبيل التعويض والمطالبة بالتعويض التقاعدي عن الأضرار المتوقعة والغير متوقعة وذلك لسوء نية المؤمن له م "2/222" مدني ومعيار التمييز بين المؤمن له حسن النية وسيء النية هو الإخطار الموجه من قبله للضامن عن الأخطار التي علمها أو كان من المفترض أن يعلمها.

الحالة الثانية: العلم بزيادة الخطر بعد تحقق الضرر أو الخطر المؤمن عليه

.i. المؤمن سيء النية

(1) عن فعله:

وهنا لا يفترض أبدا حسن النية لأنه هو من قام بالفعل أي هو من أخل بموجبات العقد الذي يستوجب فسخ العقد حيث لا يلتزم المؤمن أي الضامن بدفع أي مبلغ للمؤمن له فضلا عن مطالبته بالتعويض اللازم لإخلاله بموجبات عقده المقترن بسوء نية م "2/222" مدني

.ii. عن فعل غيره

(1) إذا كان المؤمن حسن النية

ولم يكن عالماً بفعل الغير المسبب لزيادة الخطر: فإن المؤمن يبقى ضامناً للخطر في حدود الأقساط المدفوعة فقط

عن فعل غيره

(1) إذا كان المؤمن سيء النية

أي كان عالماً بفعل غيره ولم يحمي بإبلاغ المؤمن أي: الضامن فيسقط حقه في الضمان مع إمكانية الضامن لملاحقة المؤمن له لإخلاله بموجبات العقد وذلك وفق مبادئ التأمين الدولية في التشريع الانكلوسكسوني و جدير بالذكر أن المشتري السوري لم ينظم سوى الحالة التي تستوجب فيها على المؤمن له إخطار المؤمن خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بزيادة الأخطار المؤمن بها سواء لفعله أو فعل غيره م"267"ب س باحثاً في الإجراءات الواجب إتباعها في حال تحققت الزيادة من المخاطر المؤمن عليها قبل تحقق الخطر المؤمن منه ولم يتطرق المشتري إلى إجراءات الواجب إتباعها إذا تحقق الخطر المؤمن منه وهي الحالة الثانية التي أوردتها آنفاً.

الفصل الثاني

الفرع الأول: مضمون عقد الضمان

الأشياء التي يجوز جراء التأمين عليها

أ- السفينة وأجزائها: إن المشتري قد أجاز إجراء عقد الضمان على السفينة لعدة رحلات أو لرحلة محددة كما أجاز إجراءه وهي في طور البناء م"401+388"ب س فلا يقتصر عقد التأمين على السفينة بل يطول ملحقاتها وتفريعاتها ولاسيما المؤونة والأغذية وسلف البحارة وأجهزة ما لم يكن بالإمكان إثبات تعلق بعض هذه النفقات بمصلحة مستقلة عن مصلحة ملكية السفينة م"397"ب س

ب- أجرة البحارة: إذا تعذر إقلاع السفينة لسبب أجنبي أو تعذر مواصلة السفر بعد الشروع بالرحلة لنفس السبب فإن البحارة لا يستحقون أجرهم إلا على الأيام التي يقضونها على متن السفينة فإذا تعذر السفر أو انقطع لذلك خشية أن يضيع البحارة أجورهم التي يرتزقون بها فكان لا يوجد مانع من إجراء تأمين أو عقد تأمين على تلك الحالات

ت- البضائع: يكون التأمين على البضائع بمقتضى وثيقة لرحلة واحدة أو بموجب وثيقة عائمة م"402"ب س وإذا أجري التأمين بوثيقة عائمة يجب أن تشمل على البيانات والشروط التي يلتزم بمقتضاها كل من المؤمن والمؤمن له والحد الأعلى للمبلغ الذي يتعهد بدفعه كل من شاحنه وأقساط التأمين ، أما البضائع والرحلات والسفن وغير ذلك من الأشياء المؤمن عليها فتعين بملحق تصدر بمناسبة كل شحنة على حدة ويلتزم المؤمن له في وثيقة التأمين العائمة بإخطار المؤمن بالشحنات المذكورة ويكون المؤمن ملزماً بقبول التأمين عليها م"407"ب.س "

ث- **مبلغ الضمان:** يجوز للضامن أن يعقد ضمانا آخر لدى ضامن آخر يدعى بالمؤمن المعيد على مبلغ الضمان الذي يلتزم بدفعه إلى المضمون إذا تحقق الخطر "إعادة تأمين" م"360"ب س وله انتشار واسع في لندن بواسطة مجموعة اللويدز التي تتخذ لندن مركزا رئيسيا لها

ج- **بدل الضمان:** يجوز للمضمون أن يضمن بدل الضمان الذي لا يخرج عن كونه قيمة مالية معرضة للمخاطر البحرية ولكن ينذر في الواقع إجراء مثل هذه العقود، وهو ما يدعى بالتأمين التكاملي.

الفرع الثاني: تقدير قيمة الأشياء المضمونة:

- 1- تقدير قيمة الشيء المضمون
- 2- مبلغ الضمان يزداد على قيمة الشيء المضمون
- 3- مبلغ الضمان ينقص عن قيمة الشيء المضمون.

1- تقدير قيمة الشيء المضمون:

الأصل أن تحدد قيمة الشيء المضمون في عقد الضمان ويشترط ألا يزداد قيمة الضمان المتفق عليها عن القيمة الحقيقية للشيء المضمون من الخطر لأنه ليس للمضمون له الإثراء الغير مشروع من وراء عقد التأمين من جانب الضامن م"180" مدني.

أ- **وبالنسبة للبضائع:** إذا لم تحدد قيمة البضائع في وثيقة التأمين فيمكن تحديدها استناداً لوثائق وفواتير شرائها فإذا لم تكن متوفرة أو كانت ناقصة فتقدر البضائع بحسب السعر الراجح في مكان وزمان الشحن مضافاً إليها جميع الرسوم والنفقات والأجرة التي تستحق للناقل

ب- **بالنسبة للسفينة:** من المفروض أن تقدر قيمة السفينة قبل مباشرة الرحلة على أساس القيمة المقدرة هي مقدار الخسارة التي لحقت بالمضمون وبالتالي فإن تقديرها يبدأ في وقت ابتداء الخطر في كل رحلة وقد ذهب المشتري اللبناني إلى منح المالك حق الخيار بين تحديد المسؤولية بين دفع قيمة السفينة وأجرة النقل كحد أقصى لمسؤوليته عن التزامات الريان والتابعين البحريين وبين تحديد هذه المسؤولية على أساس مبلغ جزافي يحدد على أساس أطنان حمولة السفينة م "100+94" تجارة بحري

2- مبلغ الضمان يزداد على قيمة الشيء المضمون:

أ- **في حالة وجود غش:** إذا عقد الضمان على مبلغ من المال يفوق قيمة الشيء المضمون وكان هناك غش أو خداع من قبل المؤمن له فيمكن للمؤمن فسخ عقد التأمين، وإذا وقع الغش من قبل المؤمن كان للمؤمن له استرداد كافة الأقساط المدفوعة.

ب - **حالة عدم وجود غش:** إذا لم يكن هناك غش ولا خداع فالعقد يعد صحيحاً على قدر قيمة الأشياء المضمونة ولا يحق للمؤمن استيفاء القسط الزائد ولكنه يستحق أن ينال عطل وضرراً عند الاقتضاء م "370"ب س وذلك على نقيض المشرع الفرنسي الذي أجاز للمؤمن الحق في القسط الزائد على قيمة الشيء المؤمن عليه وتكون قيمة التعويض في حدود القيمة الحقيقية للشيء محل

التأمين

3- مبلغ الضمان ينقص على قيمة الشيء المضمون:

قد يجهل المؤمن قيمة البضاعة الحقيقية أو لا يريد الالتزام بدفع ضمان عنها يزداد عن القيمة الفعلية فيجري عقد الضمان عليها بمبلغ يقل عن قيمتها الحقيقية وهذا ما يسمى بالضمان الجزئي م"2/370"ب س بحيث يلتزم الضامن بالتعويض على المضمون له عن الضرر الناجم عن وقوع الخطر المؤمن عليه على ألا يتجاوز ذلك قيمة وثيقة التأمين ومع العلم أن وثيقة التأمين تنص دائما على تطبيق اتفاقية بروكسل 1968 المتعلقة بسندات الشحن والتي تستوجب تعويض بما يعادل ألف فرنك فرنسي عن كل كيلو جرام من الحمولة التالفة وذلك دون الإخلال في حق ملاك السفينة ومجهزيها ومستأجريها بتحديد مسؤوليته وفقا لاتفاقية بروكسل عام 1957 والتي تقتضي بتحديد 2100 فرنك فرنسي تعويض عن الأضرار الجسدية عن كل طن من الحمولة السفينة الصافية , 100 فرنك فرنسي عن كل طن من الحمولة عن السفينة الصافية وليست القائمة، وفي حال حدوث أضرار ماديو وجسدية معا يتم التعويض على أساس الحد الأقصى 3100 فرنك فرنسي عن كل طن حمولة من السفينة على أن يخصص للأضرار الجسدية 2100 فرنك فرنسي فإذا لم يكن هذا المبلغ كافيا اشترك الدائنون بهذه الأضرار بما تبقى لهم مع الدائنين والأخطار المادية الأخرى بمبلغ 1000 فرنك فرنسي والمقصود بالفرنك الفرنسي هو الذي يشتمل على 65,5 ملم ذهب عيار 900 من 1000 من الذهب.

أما بالنسبة للسفينة التي تقل حمولتها عن 3000 طن فإنها تعامل علة أساس أن حمولتها تساوي هذا المقدار وهكذا يستطيع المؤمن الدفع بأحكام معاهدة بروكسل 1957 وضمن الحالات المنصوص عليها في القانون السوري م"109"ب س وإن دفعه لأحكام هذه المعاهدة بروكسل 1957 لا يحتاج إلى النص عليها لبند وثيقة الشحن وذلك على خلاف الدفع بأحكام معاهدة

بروكسل 1968 التي تحتاج إلى النص عليها في وثيقة الشحن للأخذ بأحكامها ذلك لأن القانون قد أعطى الناقل بحسب تسميته من مالك ومجهز ومستأجر حق الدفع بمعاهدة بروكسل 1957 ضمن م"108"ق ب س أي بقوة القانون إلا أنه في الواقع العملي قلما يلجأ الناقل إلى التمسك بأحكام معاهدة بروكسل 1957 التي تنص على تعويضات باهظة لتعلقها بحمولة السفينة الكاملة أي القائمة وليس وزن الحمولة التالفة وهناك اتفاقية بروكسل لعام 1961 المتعلقة بتحديد المسؤولية عن نقل الأشخاص في البحر واتفاقية بروكسل عام 1967 المتعلقة بتحديد المسؤولية عن أمتعة المسافرين في البحر

i. والحالات التي يستطيع الناقل الدفع بها وفقا لإعمال م"109" ب. س

- (1) الأضرار التي تحدثها السفينة لمنشآت المرفأ أو الأحواض
- (2) الأضرار البدنية والمالية للغير
- (3) الدعوة المتعلقة بالفقدان الناجم عن التأخير في نقل البضاعة
- (4) الدعوة الخاصة بأي فقدان ناجم عن حقوق غير تعاقدية ناجمة عن عمليات تشغيل السفينة وعمليات الإنقاذ .
- (5) الدعاوي المتعلقة بتحرك السفينة أو تدميرها .

.ii كما أن هناك حالات لا يستطيع الناقل أن يدفع من خلالها بتحديد مسؤوليته وفقاً

لأحكام معاهدة بروكسل 1957 وهي الحالات التي حددها المشرع السوري في م"110"ب س

إذا كان الدين ناشئاً عن الأسباب التالية:

- (1) تعويم السفينة الغارقة
- (2) المطالبات المتعلقة بالإنقاذ الذي يتم وفق الاتفاقات الدولية
- (3) المساهمة في الخسائر البحرية
- (4) حقوق الريان والبحارة وكل تابع آخر
- (5) الضرر النووي
- (6) الضرر الناشئ عن التلوث بالنفط

وبعيداً عن ذلك فقد نصت اتفاقية بروكسل 1962 على تحديد مسؤولية الناقل عن الأضرار الجسدية والمادية التي يتسبب بها مجهز كل سفينة ذرية أيا كان محمولها وأيا كان عدد السفن الغير ذرية التي تسببت معها بالحادث فقد حددت مسؤوليته بمبلغ مقطوع عن كل حادث بمبلغ وقدره 1,5 مليار من الفرنكات الفرنسية كما حددت اتفاقية بروكسل 1969 الخاصة بناقلات هيدروجينات الفحم مسؤولية المجهز بمبلغ وقدره 2000 فرنك فرنسي عن كل طن من محمول السفينة على ألا يتجاوز 210 مليون فرنك فرنسي ولا يعمل بالتحديد المذكور إذا نجم الضرر عن خطأ شخصي

الفصل الثالث: المخاطر البحرية:

تقسم إلى

- 1- المخاطر المضمونة ولو لم ينص عليها عقد الضمان
- 2- المخاطر المضمونة بموجب نص خاص في العقد
- 3- المخاطر المستثناة من الضمان

1- المخاطر المضمونة ولو لم ينص عليها عقد الضمان: هي الأخطار التي تكون

مشمولة بنص القانون دون الحاجة إلى وجود اتفاق خاص على إعمالها ومنها:

أ- مساهمة الأموال المؤمن عليها في الخسائر البحرية المشتركة

م"1/373" ب.س

ب- المصاريف التي تنفق بسبب خطر منه لحماية الأموال المؤمن عليها من ضرر مادي أو

الحد منه م"2/373" ب.س

ج - كما يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق بالأشياء المؤمن عليها بفعل المؤمن أو

تابعيه البريين ما لم يثبت المؤمن أن الضرر ناشئ عن خطأ عمدي أو خطأ جسيم من قبل

المؤمن له م"1/374" ب.س

د- يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق بالأشياء المؤمن عليها بفعل خطأ الريان أو

البحارة م"2/374" ب.س

هـ- كما يسأل عن الأضرار الناشئة عن الأخطار المؤمن منها في حال الاضطراب إلى تغيير

الطريق أو الرحلة م"2/375" ب.س

2- الأخطار المضمونة بموجب نص في العقد: وهي الأخطار المؤمن عليها في حالة القوة القاهرة أو الحدث الطارئ أي السبب الأجنبي كالتأمين ضد المخاطر الناجمة عن الحروب الأهلية أو الخارجية وأعمال القرصنة والاضطرابات والثورات والإغلاق وأعمال التخريب وإرهاب الإشعاعات الذرية والأضرار التي تحدثها الأشياء المؤمن عليها بالأموال الأخرى أو الأشخاص ، وذلك فيما عدا الضرر الذي يصيب الأشخاص والناجم عن تصادم السفينة المؤمن عليها بسفينة أخرى أو ارتطامها بشيء متحرك عائم أو ثابت ما لم يتم الاتفاق على تغطية نسبة معينة من هذه التعويضات م"377+376+392"ب س، وإذا تعذر معرفة إذا كان الضرر قد وقع بسبب خطر حربي أو بحري اعتبر ناشئاً عن خطر بحري ما لم يثبت العكس ويقع على المؤمن عبء إثبات أن الضرر ناشئ عن خطأ غير بحري م"378" ب س

3- المخاطر المستثناة من الضمان

أ- أخطاء المضمون : يسأل المؤمن عن الضرر المادي الذي يلحق بالأشياء المؤمن عليها بفعل أو بخطأ من المؤمن له أو تابعيه ما لم يثبت المؤمن أن الضرر نشئ عن خطأ عمدي أو خطأ جسيم من جانب المؤمن له م"374" ب س

ب- أخطاء الريان: يسأل المؤمن عن الأضرار المادية التي تلحق بالأشياء ما لم يثبت أنم الضرر يرجع إلى خطأ الريان إلا أنه لا يسأل إذا كان الضرر ناجم عن أخطاء الريان المتعمدة م"391+374"ب س

ت- العيب الخاص في الشيء المضمون: إذا ثبت أن الهلاك أو الضرر المادي يرجع إلى عيب خاص في الشيء المضمون فلا يقع على عاتق الضامن التعويض وكان هذا العيب ناشئاً عن عدم كفاية تغليفها أو حزمها م"1/379" ب س ولا سيعتبر الضامن مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها لشيء المضمون للغير من الأشياء والأشخاص ما لم يتفق عكس ذلك فلو هلكت البطاطا المضمونة لعيب خفي وأدى السائل الذي انساب منها إلى إتلاف البضاعة المشحونة المجاورة " أكياس سكر" فإن ضامن البطاطا ليس مسؤولاً عن تلف الأخيرة ويقع التعويض على مالك البطاطا كما لا يسأل عن النقص الطبيعي الذي يطرأ على البضاعة أثناء الطريق م"2/379" ب س

ث- حالات جديدة أخرى: أنتج التعامل الدولي في صعيد النقل البحري حالات أخرى يعفى الضامن منها

- 1- التعويضات المستحقة بسبب الحجز أو الكفالة المقدمة لرفع الحجز م"4/379" ب.س
- 2- الأضرار التي لا تعتبر تلفاً يلحق مباشرة بالأشياء المؤمن عليها كالبطالة والتأخير وفروق الأسعار م"3/379" ب.س
- 3- الأضرار المادية الناشئة عن الغرامات والمصادرة والوضع تحت الحراسة والاستيلاء والتدابير الصحية والتعقيم. م"5/379" ب.س

الفصل الرابع: التزامات طرفي عقد الضمان:

الفرع الأول: 1

1- التزامات الضامن

أ- الإدلاء ببيانات صحيحة عن الخطر المضمون : يتوجب على المضمون الإدلاء بكافة التصريحات وإن كتم أي معلومة أو بيان يستوجب إبطال العقد لمصلحة المؤمن أي الضامن ويحق للمؤمن قسط التأمين كاملاً إذا ثبت سوء النية من جانب المضمون له م"366+364"ب س كما ألزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن التغيرات الجوهرية التي من شأنها زيادة الخطر خلال ثلاثة أيام من علمه بفعله أو فعل الغير وإلا سقط حقه في الضمان للتدليس م"2/126" مدني مع احتفاظ المؤمن في حقه في قسط التأمين وقسط السنة الجارية دون الإخلال بالتعويض اللازم إذا اقتضى الأمر.

ب- دفع قسط الضمان: قسط الضمان أو بدل الضمان هو المبلغ الذي يتعهد المضمون بدفعه للضامن مقابل تحمل ذلك الأخير لتبعية الخطر المضمون فإذا لم يدفع المضمون قسط التأمين المستحق جاز للمؤمن أن يوقف العقد أو يفسخه على أن طلب الفسخ لا ينتج أثره إلا بعد 15 يوماً من يوم تبليغ إخطار المؤمن بطلب الوفاء ويجوز أن يبلغ الإخطار بكتاب مسجل أو برقية في موطن المؤمن له ولا يحول توجيه الإخطار بإيقاف التأمين دون وجوب توجيه إخطار آخر بفسخ العقد وبالتالي فإن عقد الضمان يعود إلى إنتاج أثره بعد 24 ساعة من دفع الأقساط ويترتب على فسخ العقد إلزام المؤمن برد قسط التأمين بما يعادل الأخطار السارية وتلك دون الإخلال بما يستحق من تعويضات ولا يسري أحكام إيقاف والفسخ على الغير حسن النية الذي

انتقلت إليه وثيقة التأمين قبل وقوع الفسخ أو الإيقاف كما يجوز للمؤمن أن يتمسك في مواجهة الغير في المقاصة بقدر القسط المستحق م"365 "

ت- **إبلاغ الضامن بوقوع الحادث:** يتوجب على المضمون أن يعلم الضامن بالكارثة أو الحادث الذي لحق الخسارة بالشيء المضمون وذلك خلال 5 أيام على الأكثر ولم يحدد القانون شكلا معيناً لهذا الإخطار فقد يكون شفهيًا أو كتابيًا أو بواسطة كاتب العدل أو برقية فإذا أخل المضمون بهذا الالتزام بأن تأخر أو أهمل إبلاغ الضامن بالحادث جاز للأخير المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك أي خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير في التبليغ أو الإخطار وإذا تأخر المضمون عمداً عن الإخطار سقط حقه بالتعويض وإذا كان حسن النية في التأخير جاز للضامن تخفيض التعويض بما يعادل التأخير م"5/364" ب.س

ث- **تلافي وقوع الخطر والتحقق من أثره:** يتوجب على المضمون المحافظة على الأشياء المضمونة من الخطر كما لو كانت غير مشمولة بالضمان أي التأمين وعليه أن يبذل العناية المعقولة للمحافظة على السفينة والبضائع ويتوجب على المؤمن له عند وقوع الخطر أن يبذل ما باستطاعته لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها م"2/364+368"

ج- **الكشف عن البضاعة عند الوصول:** تقاديا لكل جدل حول وقوع الأضرار بالشيء المضمون وسببه يتوجب على المرسل إليه بموجب الاتفاق مع المرسل وبعد إعلامه بوصول البضاعة أن يقوم بالكشف عنها بحضور عملاء الضامن أو وكلائه خلال مدة معقولة

ح- المحافظة على حق الرجوع على الغير المسؤول: إذا حصل الخطر بالشيء المضمون بسبب فعل الغير أو خطئه استوجب على المؤمن له أن يتخذ كافة الإجراءات التحفظية الكافية للمحافظة على الحق في الرجوع على الغير المسؤول ولا يؤثر ذلك على حقوق المؤمن له الناشئة في عقد التأمين م"1/369" ب.س كما يسأل المؤمن له في مواجهة المؤمن عن الأضرار التي يلحقها بسبب عدم تنفيذه هذا الالتزام نتيجة إهمال المؤمن له أو خطئه م"2/369" ب.س

الفرع الثاني: التزامات الضامن:

تتخصر التزامات الضامن بتعويض المضمون له عن الضرر الذي ألحقه من جراء تحقق الأخطار المشمولة بالتأمين أو وثيقة التأمين.

الفصل الخامس: تسوية الأضرار:

مفهوم تسوية الأضرار: إن الأضرار البحرية تسرى عن طريق تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بحدود القيمة المعينة للشيء المضمون أو المشمول بالضمان أي التأمين الذي له صفة تعويضية إلا أن هناك حالات بحرية معينة يجوز للمؤمن من خلالها أن يترك للمؤمن وفق حالات الاتفاق أو المنصوص عليها بالقانون وغالبا ما يلجأ المضمون له على الاتفاق عليها في حالة انقطاع أخبار السفينة أو زوال المنفعة من البضائع المشحونة م"380" ب.س

1- واجبات المؤمن في تسوية الأضرار: يتوجب على المؤمن أن يدفع حق الأشياء المؤمن عليها في مساهمة في الخسائر المشتركة ومصاريف المساعدة والإنقاذ وذلك في حدود مبلغ التأمين بعد خصم الخسائر الخاصة التي يتحملها المؤمن إذا وجدت م"382"

2- شروط الترك: لا يجوز أن يكون الترك جزئياً أو معلقاً على شرط وبالتالي يترتب على الترك انتقال ملكية الأشياء المؤمن عليها إلى المؤمن وإلزامه بدفع مبلغ التأمين بأكمله ويحدث الانتقال أثره بين الطرفين من يوم إعلان المؤمن له رغبة الترك إلى المؤمن ويبلغ الترك إلى المؤمن بكتاب مسجل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علم المؤمن له بالحادث ويتوجب على المؤمن له عندما يبدي رغبته بالترك أن يصرح بجميع عقود التأمين التي أجزاها ويتوجب على المؤمن أن يدفع مبلغ التأمين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغه الترك. م"383" ب.س

3- حلول المؤمن محل المؤمن له: يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويضات في الدعاوي التي تكون للمؤمن له إزاء من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن م"386" ب.س

4- حالات ترك السفينة للمؤمن م"398" ب.س

- i. إذا هلكت السفينة كلياً
- ii. إذا انقطعت أخبار السفينة مدة 3 أشهر بعد وصول آخر أنباء عنها 3- إذا أصيبت السفينة بتلف يستحيل إصلاحه
- iii. إذا كانت نفقات إصلاح السفينة تعادل $\frac{4}{3}$ من قيمتها على الأقل
- iv. إذا شمل التأمين الأخطار الحربية أو أسرها أو احتجازها إذا لم يتمكن المؤمن له من استرداد السفينة خلال 4 أشهر من تاريخ إخطار المؤمن له بالحادث جاز للمؤمن له استعمال حقه في الترك

5- حالات ترك البضاعة للمؤمن م"406" ب.س

- i. إذا انقطعت أخبار مدة 3 أشهر بعد وصول آخر نبأ عنها،

- .ii إذا أصبحت السفينة غير صالحة للملاحة خلال فترة الرحلة،
- .iii هلكت البضاعة أو تلفت بما يعادل 4/3 من قيمتها المبينة في عقد التأمين على الأقل
- .iv إذا بيعت البضاعة أثناء الرحلة بسبب إصابتها بتلف مادي متى نشأ الضرر عن خطر يشملهُ التأمين

الفصل السادس

ملحق عملي و نماذج عقود تأمين على البضائع

عقد تأمين بحري على البضائع "شامل"

القيمة التأمينية : تحسب القيمة التأمينية بأحدى الطريقتين وهما :

1- وثائق محددة القيمة : هذا يعني تحديد القيمة التأمينية عند إبرام العقد. وتظل القيم بدون تغيير طوال سريان الوثيقة ، وان هذه القيم المتفق عليها تصبح ملزمة للطرفين .

2- وثائق غير مقيمة :التي يجب ان تشمل ثمن البضاعة حسب الفواتير مضافا إليها كافة المصروفات الأخرى من نقل داخلي نقل بحري ، بالإضافة الى قيمة الربح المتوقع في حدود نسبة متفق عليها في العرف التجاري وهي عادة 10% من قيمة البضاعة . ولا بد من الاخذ بعين الاعتبار نوع العقد لذي تباع بها البضائع الذي يبين التزامات و واجبات طرفي عقد

البيع(البائع و المشتري) استنادا الى عقود البيع الدولية **INCOTERMS**

أنواع بوالص التأمين المتوفرة:

يتم التأمين على أية بضائع يتم تحميلها على أي نوع من المركبات بغرض نقلها من مكان إلى آخر بموجب بوليصة التأمين على البضائع.

تتوفر مجموعة متنوعة من بوالص التأمين على بضائع الشحن وهي كما يلي:

بوليصة التأمين على الرحلة

تغطي الشيء موضوع التأمين خلال رحلة معينة من مكان ما إلى مكان آخر بغض النظر عن الوقت الذي تستغرقه الرحلة توفر هذه البوليصة الحماية لكل شحنة ترسل عن طريق البحر أو الجو من أي مكان إلى مكان آخر في العالم وذلك ضد مختلف الأخطار.

بوليصة التأمين المفتوحة:

توفر هذه البوليصة حماية تلقائية متواصلة لعدد غير محدد من الشحنات (جميع شحنات) بضائع الاستيراد والتصدير الخاصة بالمؤمن له، والمرسلة بأية وسيلة مواصلات بموجب شروط متفق عليها، خلال فترة التأمين المتفق عليها

أ - عقد تأميني شامل على جميع الإخطار البحرية

شروط (أ) لمجمع مكتتبي التأمين على البضائع

القسم الأول : الأخطار المغطاة

1 - بند الأخطار:

يغطي هذا التأمين كافة الأخطار عن الفقد أو الضرر للأموال المؤمن عليها باستثناء الأمور الواردة في البنود 4 و 5 و 6 و 7 أدناه.

2 - بند الخسارة العامة:

يغطي هذا التأمين الخسارة العامة و مصاريف الانقاذ التي تمت تسويتها أو المقررة وفقاً لعقد النقل و / أو القانون النافذ و ما جرى العمل عليه و التي تمت لتفادي أو المرتبطة بتفادي الخسارة من أي سبب باستثناء تلك الأسباب المستثناة في البنود (4 و 5 و 6 و 7) أو حينما يرد في هذا التأمين.

3 - بند التصادم المشترك:

لقد وسع هذا التأمين ليشمل تعويض المؤمن له عن أي جزء من المسؤولية الناشئة عن عقد النقل (بند التصادم الناجم عن الخطأ المشترك) وفقاً لما يتعلق بالخسارة واجبة التعويض بهذا التأمين. و في حالة أية مطالبة بالتعويض من قبل مالكي السفينة بموجب البند المذكور، يوافق المؤمن له على اخطار شركة التأمين التي سيكون لها الحق، و على نفقتها، في الدفاع عن المؤمن له ضد هذه المطالبة.

القسم الثاني: الاستثناءات

4 - بند الاستثناءات العامة:

لا يغطي هذا التأمين بأي حال من الأحوال ما يلي:

1/4 الفقد أو الضرر أو المصاريف المعزوة الى سوء التصرف العمدي للمؤمن له.

2/4 النضح الاعتيادي أو الفقد الاعتيادي للوزن أو الحجم أو الاستهلاك الناجم عن الاستعمال الاعتيادي للأموال المؤمن عليها.

3/4 الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن عدم ملاءمة أو كفاية التغليف أو تهيئة الأموال المؤمن عليها (لأغراض هذا البند 3/4 (التغليف) يشمل التسيف في المستوعبة أو في المستوعبة الخشبية المخصصة للنقل على الشاحنات و بقدر تعلق الأمر بذلك التسيف الذي تم قبل بدء هذا التأمين أو من قبل المؤمن له أو تابعيه).

4/4 الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن العيب الذاتي أو طبيعة الأموال المؤمن عليها.

5/4 الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة مباشرة عن التأخير، حتى و ان كان التأخير قد نشأ من جراء خطر مؤمن منه (باستثناء المصاريف واجبة التسديد بموجب البند - 2 - أعلاه).

6/4 الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن افلاس مالكين السفينة أو مديرها أو مستأجرها أو مستغليها أو عدم ايفائهم بالتزاماتهم المالية.

7/4 الفقد أو الضرر أو المصاريف الناشئة عن استعمال أي سلاح حربي يستخدم الانشطار و/ أو اللاتحام النري أو النووي أو أي تفاعل مشابه آخر أو أية طاقة أو مادة مشعة.

5 - بند استثناء عدم الصلاحية للابحار و عدم الملاعة:

1/5 لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الخسارة أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن:

- عدم صلاحية السفينة أو المركب للابحار.
- عدم ملاعة السفينة أو المركب أو واسطة النقل أو المستوعبة أو المستوعبة الخشبية المخصصة للنقل على الشاحنات لنقل الأموال المؤمن عليها بصورة آمنة: عندما يكون المؤمن له أو تابعيه على بينة من عدم الصلاحية للابحار. أو عدم الملاعة للنقل في وقت شحن الأموال المؤمن عليها.

2/5 تتنازل شركة التأمين عن مخالفة أي تعهدات ضمنية تستلزم صلاحية السفينة للابحار أو ملاعة السفينة لنقل الأموال المؤمن عليها الى وجهتها ما ليم يكن المؤمن له أو تابعيه على بينة من عدم الصلاحية للابحار أو عدم الملاعة للنقل.

6 - بند استثناء الحرب:

لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريف الناجمة عن :
1/6 الحرب أو الحرب الأهلية أو الثورة أو التمرد أو العصيان أو النزاع الأهلي الناشئ عن ذلك أو أي عمل عدائي من قبل أو ضد سلطة محاربة.

2/6 الاستيلاء من قبل دولة محاربة أو وضع اليد من قبل سلطة مندية أو قضائية أو الحجز أو الايقاف أو الحبس (باستثناء القرصنة) و ما ينتج عنها أو أية محاولة للقيام بها.
3/6 أية الغام أو طوربيدات أو قنابل متروكة أو أية أسلحة حربية أخرى متروكة.

7 - بند استثناء الاضرابات:

لا يشمل هذا التأمين بأي حال من الأحوال الفقد أو الضرر أو المصاريف التي :
1/7 سببها المضربون أو العمال الذين أغلق محل العمل دون العمال و الاضطرابات العمالية أو الشغب أو الاضطرابات الأهلية.
2/7 نجمت عن الاضرابات أو غلق محل العمل دون العمال و الاضطرابات العمالية و الشغب و الاضرابات الأهلية.
3/7 سببها أي ارهابي أو شخص يعمل بدافع سياسي.

القسم الثالث : فترة النفاذ

8 - بند النقل:

1/8 يبدأ مفعول هذا التأمين من وقت ترك الأموال للمستودع أو محل الخزن في مكان بدء النقل المسمى في هذه الوثيقة، و يستمر خلال عملية النقل الاعتيادية و ينتهي أما:

1/1/8 بالتسليم في مستودع المرسل اليه أو في مستودع أو محل خزن نهائي في وجهة الوصول المسماة في هذه الوثيقة.

2/1/8 بالتسليم في أي مستودع أو محل خزن آخر سواء أكان في وجهة الوصول المسماة أو أقرب اليها التي يختارها المؤمن له و ذلك لأحد الأغراض التالية:

1/2/1/8 للخزن لغير مستلزمات النقل الاعتيادي، أو

2/2/1/8 لفرز البضائع أو توزيعها

أو
3/1/8 بانقضاء ستين يوماً بعد اتمام تفريغ الأموال المؤمن عليها بهذه الوثيقة من السفينة المحيطة في ميناء التفريغ النهائي.
أيهما يتم قبلاً

2/8 إذا حدث، بعد التفريغ من السفينة المحيطة في ميناء التفريغ النهائي و لكن قبل انقضاء هذا التأمين، ان أرسلت الأموال الى وجهة غير وجهة الوصول المسماة للأموال المؤمن عليها، فان هذا التأمين، مع خضوعه لاحكام الاقضاء وفق ما جاء أعلاه، لا يستمر الى ما بعد بدء عملية النقل اي وجهة الوصول الأخرى.

3/8 يستمر هذا التأمين نافذاً (مع مراعاة شرط الانقضاء الوارد أعلاه و أحكام البند التاسع الوارد أدناه) أثناء التأخير الخارج عن ارادة المؤمن له و خلال الانحراف أو التفريغ الجبري أو اعادة الشحن أو النقل من سفينة الى أخرى و خلال أي تغيير في المخاطرة ناشئ عن استعمال مالكي السفينة أو مستأجريها الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب عقد النقل.

9 - بند انتهاء عقد النقل:

إذا حدث بسبب ظروف ليست للمؤمن له سيطرة عليها أن أنهى عقد النقل في ميناء أو وجهة غير وجهة الوصول المسماة بهذه الوثيقة أو أنهيت الرحلة على أي نحو آخر قبل تسليم الأموال كما ورد في بند (8) أعلاه، فان هذا التأمين سوف ينتهي ما لم يقدم اخطار فوري الى شركة التأمين يطلب فيه استمرار نفاذ غطاء التأمين و بذلك يبقى هذا التأمين نافذاً شريطة دفع قسط اضافي إذا ما طلبت شركة التأمين، و ذلك

1/9 حتى بيع الأموال و تسليمها في ذلك الميناء أو المحل أو (ما لم يتفق على خلافه)، حتى انقضاء مدة تسعين يوماً بعد وصول الأموال المؤمنة بهذه الوثيقة الى ذلك الميناء أو المحل، أيهما يتم قبلاً. أو

2/9 فيما اذا ارسلت الأموال خلال فترة الستين يوماً الواردة أعلاه (أو أي تمديد لها متفق عليه) الى وجهة الوصول للمعماة بهذه الوثيقة أو لية وجهة وصول أخرى، و لحين انقضاء التأمين و فق أحكام البند (8) أعلاه.

10 - بند تبديل الرحلة:

إذا حصل، بعد بدء مفعول هذا التأمين، أن تبديلت وجهة الوصول من قبل المؤمن له فان مفعول هذا التأمين يستمر لقاء دفع قسط اضافي و شروط يتفق عليها شريطة تقديم اخطار فوري الى شركة التأمين.

القسم الرابع : المطالبة بالتعويضات

11 - بند المصلحة التأمينية:

1/11 لغرض الحصول على تعويض بموجب هذا التأمين، يجب أن يكون للمؤمن له مصلحة تأمينية في الأموال المؤمن عليها وقت حصول الخسارة.

2/11 يحق للمؤمن له وفقاً لما ورد في (1/11) أعلاه المطالبة بالتعويض عن الخسارة المؤمن منها خلال الفترة المشمولة بهذا التأمين حتى و ان تحققت الخسارة قبل إبرام عقد التأمين، بشرط عدم علم المؤمن له بتحقق الخطر عند التعاقد و بشرط عدم علم شركة التأمين بزوال الخطر عند التعاقد.

12 - بند أجور الشحن:

إذا حصل نتيجة لخطر مؤمن منه أن أنهيت عملية النقل المؤمنة في ميناء أو محل غير محل وصول الأموال المؤمن عليها بهذا التأمين فعلى شركة التأمين أن تدفع النفقات إلى المؤمن له عن المصاريف الإضافية التي أنفقت بشكل معقول لغرض التبريد و الخزن و إعادة شحن الأموال إلى وجهة الوصول المغطاة بموجب هذا التأمين.

لا تطبق أحكام هذا البند (12) على الخسارة العامة أو مصاريف الانقاذ، و سيكون خاضعاً إلى الاستثناءات المتضمنة في البنود (4 و 5 و 6 و 7) أعلاه و سوف لا يتضمن المصاريف الناشئة عن خطأ المؤمن له أو تابعيه أو اهماله أو افلاسه أو عدم ايفائه بالتزاماته المالية.

13 - بند الخسارة الكلية الحكيمة:

لا يدفع أي تعويض عن الخسارة الكلية الحكيمة بموجب هذا التأمين الا اذا كان هنالك تخل عن الأموال المؤمن عليها لأسباب معقولة و ذلك بسبب من أن الخسارة الكلية الحقيقية لا يمكن تجنبها أو ان كلفة استرداد و إعادة حزم و ارسال تلك الأموال إلى وجهة الوصول المسماة في هذا التأمين تزيد عن قيمتها عند الوصول.

14 - بند زيادة القيمة :

1/14 إذا أجرى أي تأمين (زيادة القيمة) من قبل المؤمن له على البضائع المؤمن عليها في هذه الوثيقة، فتعتبر القيمة المتفق عليها للبضائع المؤمنة قد ازدادت إلى مقدار مبلغ التأمين الكلي بما في ذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة التي تغطي الخسارة، و تكون المسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي. و في حالة المطالبة بالتعويض، فعلى المؤمن له أن يقوم بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى.

2/14 إذا كان هذا التأمين قائماً على (زيادة القيمة) فيطبق البند التالي:

ان قيمة البضاعة المتفق عليها تعتبر مساوية لمبلغ التأمين الكلي بموجب عقد التأمين الأساسي و كذلك مبالغ جميع عقود تأمين زيادة القيمة الأخرى المنظمة من قبل المؤمن له لتغطية البضاعة من الخسارة، و تكون المسؤولية بموجب هذه الوثيقة بنسبة ذلك الجزء الذي يتحمله مبلغ تأمين هذه الوثيقة إلى مبلغ التأمين الكلي بجميع العقود الأخرى. و في حالة المطالبة بالتعويض، فعلى المؤمن له أن يقوم بتزويد شركة التأمين بالمستندات المثبتة لجميع مبالغ عقود التأمين الأخرى.

القسم الخامس : منفعة التأمين

15 - بند عدم استفادة الناقل أو الوديع:

لا يؤول هذا التأمين لمنفعة الناقل أو أي وديع آخر.

القسم السادس : تقليل الخسائر

16 - بند واجبات المؤمن له:

على المؤمن له و تابعيه ووكلائه فيما يتعلق بالخسارة التي يمكن استردادها وفقا لهذا التأمين.
1/16 اتخاذ الاجراءات المعقولة لغرض تجنب أو تقليل هذه الخسارة، و
2/16 التأكد من أن كافة الحقوق تجاه الناقلين أو الوديعين أو الأغيار الآخرين قد تمت ممارستها و المحافظة عليها على نحو صحيح.
و ستقوم شركة التأمين بدفع النفقات اضافة الى أية خسارة واجبة التعويض بموجب هذه الوثيقة الى المؤمن له عن أية مصاريف تم إنفاقها على نحو صحيح و بصورة معقولة بقدر تعلق الأمر بهذه الواجبات.

17 - بند التنازل:

لا تعتبر الاجراءات المتخذة من قبل المؤمن له أو شركة التأمين بهدف انقاذ الأموال المؤمن عليها أو حمايتها أو استردادها تنازلا أو قبولا بالتخلي عنها كما انها لا تؤثر على حقوق أي من الطرفين.

القسم السابع: تجنب التأخير

18 - بند التصرف بالسرعة المعقولة:

انه لشرط أساسي في هذا التأمين ان يبذل المؤمن له الهمة المعقولة في كافة الظروف القادر على التحكم بها.

القسم الثامن : القانون والممارسة

18 - بند القانون والممارسة :

يشير إلى قانون الدولة المتبع في حالة بروز نزاعات قانونية بخصوص هذا التأمين .

ملحوظة :

عند حدوث حادث يمكن أن تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الشروط فان على المؤمن له أن يشعر الشركة فورا بذلك حيث أن حقه في المطالبة متوقف على قيامه بهذا الواجب.

عقد تأمين بحري على البضائع "جزئي ب"

يضمن هذا التأمين إضافة إلى الأخطار المشمولة في شروط (ج)

1- 8 بالإضافة إلى:

9- الأضرار الناجمة عن البلل بالمياه الحلوة والمالحة.

10- فقدان الكلي للطرد من على متن السفينة أو أثناء التحميل و التنزيل.

11- الأضرار الناجمة عن الصواعق والزلازل والبراكين.

جميع هذه الشروط تتضمن الأخطار المعدة من المخزن إلى المخزن ولمدة 60 يوماً من تاريخ تفريغ البضاعة في مرفأ الوصول النهائي أو استلام البضاعة من قبل المؤمن له أيهما أسبق في الحصول.

عقد تأمين بحري على البضائع "جزئي ج"

يتضمن هذا التأمين الخسائر والأضرار التي تصيب الشيء المؤمن عليه والتي يعد سببها بصورة معقولة إلى:

- 1- الحريق أو الانفجار.
- 2- جنوح أو تشحيط أو غرق أو انقلاب السفينة أو المركب.
- 3- انقلاب وسيلة النقل البحري أو خروجها عن القضبان الحديدية.
- 4- تصادم أو احتكاك السفينة أو المركب أو وسيلة النقل بأي جسم خارجي عدا الماء.
- 5- تفريغ البضاعة في مكان إغاثة.
- 6- الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالشيء المؤمن عليه ويكون سببها.
- 7- التضحية في الخسائر العامة.
- 8- الرمي.

نهاية

المراجع

فخري رفعت ، الوجيز في قانون التجارة البحري المصري الجديد 1990- 1991

طه مصطفى ، مبادئ القانون البحري ، الدار الجامعية

البارودي ، القانون البحري 1988 الدار الجامعية

طه مصطفى ، أصول القانون البحري

محمد بن ، قانون التجارة البحرية ، دار الجامعية الجديدة للنشر

قانون التجارة البحرية السوي 46 عام 2006

مصطفى طه ، التأمين البحري

مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي ، ربه عبد

حداد الياس ، القانون التجاري

الحكيم جاك ، الحقوق التجارية البحرية 1972

صابوني غسان محمد ، القضايا البحرية 1979